حكم دم الإسقاط بين الفقه والطّب

د. مشهور فواز محاجنه*

سلم البحث في ١٤٤١/٩/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤١/١٠/٦هـ

ملخص البحث:

يعالج هذا البحث مسألة هامة تكثر حولها الاستفسارات وهي ما تراه المرأة بعد الإجهاض هل يعتبر دم نفاس أو استحاضة من المنظور الفقهي والطّبي. وذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء في المسألة ثمّ بيان الموقف الطّبي. استعرض الباحث بداية الفرق بين دم الحيض والاستحاضة من وجهة نظر الفقهاء والأطباء وخلص إلى القول بأنّه طالما أنّ هذه الفروق التي ذكرها الفقهاء بين الحيض والاستحاضة مبنية على الاستقراء والتجربة وليس على نصوص شرعية قطعية لذا القول الفصل فيها للأطباء وبناء عليه إذا جزم الأطباء بأنّ ما رأته ليس بدم حيض فالمعوّل عليه كلام الأطباء شريطة ألا يكون هنالك أدنى احتمال بأنّه دم حيض وألا تراه في زمن إمكان مجيء الدّورة. وقد خلص الباحث في البحث إلى أنّ دم الإجهاض بعد بلوغ الجنين أربعين يوما يعتبر دم نفاس وذلك لأنّه ثبت طبياً أنّ الجنين في هذه المرحلة يكون على هيئة إنسان كامل وهو ما أشارت عليه بعض الأحاديث النبوية الشريفة. وبيّن الباحث بأنّ الضابط الذي وضعه بعض الفقهاء لاعتبار دم الإجهاض دم نفاس وهو تبين شيء من خلق الجنين محددين ذلك بأربعة وثمانين يوماً ينبغي أن يُقرأ في ضوء المستجدات الطبية المعاصرة. كما واجتهد الباحث أن يجمع بين الروايات التي تشير بأنّ مرحلة المضغة بعد اليوم الثمانين وبين الروايات التي تشير أنّ النطفة والعلقة والمضغة كلها في مرحلة الأربعين معتبراً الترتيب الذي ورد في هذه الروايات ليس ترتيباً زمنياً وإنّما هو ترتيب جمعي وهذا ما أكدته بعض الروايات وهو ما يؤكده العلم الحديث بصورة قطعية.

A summary of the research:

"The Ruling on Abortion Bleeding Between Islamic Jurisprudence and Modern Medicine". This research deals with an important topic that is very frequently inquired about, which is what the woman sees after an abortion, is it considered lochia blood or abnormal uterine bleeding from the juristic and medical perspective. This is done by reviewing the opinions of the jurists on the issue, then explaining the position of science.The researcher first presents the difference between menstrual blood and abnormal uterine bleeding according to Islamic scholars and doctors, and concludes by

* رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

saying that as long as these differences expressed by the jurists between menstrual blood and abnormal uterine bleeding are based on induction and experience and not on definitive legal texts, the final say is the doctors'. Hence, if doctors ruled out the possibility that the blood in question is menstrual blood, then that should be treated as the ultimate conclusion, provided there isn't a slightest possibility that it is menstrual blood and that it is not seen at the time when the period is likely to occur. The researcher concluded in the research that the blood of abortion after the fetus reaches forty days is considered lochia blood, because it has been medically proven that the fetus at this stage is already in the form of a full human being, which is indicated by some prophetic hadiths. The researcher also indicated that the rule set by some jurists to consider the blood of abortion as abnormal uterine bleeding, is the identification of something from the creation of the fetus, specifying that at eighty-four days, which should be examined in light of contemporary medical developments. The researcher also endeavored to combine the narrations that indicate that the embryo stage is after the eightieth day and the narrations that indicate that the sperm, leech and embryo are all within the forty stage, considering the order in these narrations not a chronological but rather a collective order and this is confirmed by some narrations and decisively by modern science.
The researcher

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد المبعوث رحمة للعالمين؛ وبعد: فإنّه لا يخفى على أحد أنّ باب الحيض يعتبر من أعوصّ الأبواب الفقهية وذلك لعدم وجود قاعدة ثابتة من ناحية ولاختلاف أحوال النّساء من ناحية أخرى ولتعدد الآراء الفقهية في هذا الباب نظراً لندرة الأدلة الشرعية التّفصيلية من القرآن الكريم والسّنة النبوية في هذه القضية. ولعلّ الحكمة من وراء عدم وجود نصوص تفصيلية بشأن الأحكام الفقهية المتعلقة بالحيض أنّه ليس هنالك قاعدة ثابتة جامعة لجميع النّساء وإنّما هناك قاعدة أغلبية تشترك فيها معظم النّساء. وعدم وجود نصّ شرعيّ قطعيّ في المسألة يتيح للفقيه النّظر والتأمل والاستفادة من الآراء الطّبية وبناء الأحكام على ما هو مقرّر طبياً وأصبح محل جزم وحسم لدى الأطباء كما أنّ مدة الحيض لا تكون مطردة في جميع الأحوال بل تختلف باختلاف أحوال النّساء.

أسباب اختيار البحث:

أولاً: كثرة الاستفسارات المثارة حول هذه المسألة وما يكتنفها من غموض.

ثانياً: تطور العلم الحديث ووجود نظرة علمية معاصرة لهذه المسألة.

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق ما يلي:

أولاً: محاولة قراءة النّصوص الفقهية القديمة في ضوء المستجدات الطّبية.

ثانياً: الجمع بين الخلافات الفقهية في المسألة وذلك من خلال بيان أسباب الاختلاف فيها ثالثاً: الوصول إلى رأي فقهي طبي معاصر يجيب على التّساؤلات المتكررة حول المسألة ويضعها في نصابها العلمي الصّحيح.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع بما يلي:

أولاً: كونه يعالج مسألة حيوية معاصرة.

ثانياً: كونه يجمع بين الأصالة والتّجديد.

ثالثاً: كونه يسعى للحفاظ على ديمومة واستمرارية الفقه الإسلامي في ظلّ النّوازل المعاصرة.

هذا وقد اتبع الباحث في هذا البحث **المنهج الآتي:**

اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التّحليلي وذلك من خلال:

أولاً: استعراض الآراء الفقهية مع بيان القول المختار بناءً على القرارات الطّبية وما هو أقرب للواقع وأرفق بالنّساء وأحوط للعبادة.

ثانياً: عزو الأقوال والنّصوص لمظانها الفقهية الأصلية مع التّدعيم بنصوص كتب فقهية مذهبية معاصرة.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: حول تعريف الحيض: حيث تمّ فيه استعراض آراء الفقهاء حول تعريف دم الحيض وبيان الفرق بين دم الحيض والاستحاضة وبيان المختار منها وفق ما توصل إليه العلم الحديث وذلك لأنّ دم الإسقاط قد يكون حيضاً عند بعض المذاهب.

المطلب الثّاني: حول تعريف دم النّفاس: حيث تمّ فيه استعراض آراء الفقهاء حول تعريف دم النّفاس وبيان المختار منها وفق ما توصل إليه العلم الحديث.

المطلب الثّالث: حكم الدّم الذّي تراه المرأة حال الإسقاط: حيث تمّ استعراض آراء الفقهاء في المسألة مع بيان المختار منها وفق ما توصل إليه العلم الحديث.

ثمّ **الخاتمة والتّوصيات** وفهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: تعريف الحيض

الحيض لغة: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً، قال أبو إسحاق: يُقالُ حاضت المرأة تحيضُ حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، قال وعند النّحويين أنّ المصدر في هذا الباب بابه المفعَل والمفعِل جيد بالغٌ، وهي حائض، هُمِزت وإن لم تجْر على الفعل لأنّه أشبه في اللّفظ اطّرَد همزُهُ من

الجاري على الفعل نحو قائمٍ وصائمٍ وأشباه ذلك. حاضت المرأة وتحيّضت ودرسَتْ وعركّت تحيضُ حيضاً ومَحَاضاً ومحيضاً إذا سال الدّمُ منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عِرْقِ المحيض، قُلتَ: استُحِيضَت فهي مُستَحاضة"[١].

الحيض اصطلاحاً: يتمحور تعريف الحيض عند الفقهاء حول ما يلي:

١. جاء في كتاب الاختيار لتعليل المختار من كتب الحنفية: "الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَنْفُضُهُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الصِّغَرِ وَالدَّاءِ".[٢]

٢. جاء في الشّرح الصّغير من كتب المالكية: "الْحَيْضُ دَمٌ أَوْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ قُبُلِ مَنْ تَحْمِلُ عَادَةً"[٣].

٣. جاء في حاشية البيجوريّ، من كتب الشّافعية،: "هو الدّم الخارج في تسع سنين قمرية فأكثر من عرق في أقصى رحم المرأة ولو حاملاً على سبيل الصّحة أي لا لعلة بل للجِبلَة –أي الطبيعة– من غير سبب الولادة، محتدم (أي شديد الحرارة) لذّاع (أي محرق أو موجع ومؤلم)[٤].

٤. جاء في كشّاف القناع، من كتب الحنابلة: هو (دَمُ طَبِيعَةٍ) أَيْ: جِبِلَّةً وَخِلْقَةً وَسَجِيَّةً (يَخْرُجُ مَعَ الصِّحَّةِ) بِخِلَافِ الِاسْتِحَاضَةِ (مِنْ غَيْرِ سَبَبِ وِلَادَةٍ) (مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ) أَيْ: بَيْتِ مَنْبَتِ الْوَلَدِ وَوِعَائِهِ (يَعْتَادُ أُنْثَى، إذَا بَلَغَتْ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ)[٥]

يتضح ممّا سبق أنّ تعريفات الفقهاء المتعددة للحيض في المذاهب الفقهية متحدة في المعنى وأنّ الخلاف بينها لفظي فهم متفقون على أنّ الحيض يخرج من مكان مخصوص وهو من أقصى قعر الرّحم وأنّه يخرج في وقت مخصوص وهو زمن الإمكان مع اختلافهم في مدة أقصى وأقل الحيض.

كما أنّه يلاحظ من التّعريفات السّابقة ما يلي:

أ. أقلّ سنّ الحيض: يلاحظ من التّعريف السّابق أنّ أقلّ سنّ الحيض هو تسع سنين قمرية بمعنى لو أنّ الصّبية رأت الدّم قبل بلوغ تسع سنين قمرية فلا يعتبر ذلك حيضاً بل هو استحاضة ولذا لا يُحكَم ببلوغها. والمراد بتسع سنين التقريب وليس التّحديد، فلو رأت الصّبية الدّم قبل تسع سنين بزمنٍ لا يتسع لأقلّ الحيض وهو يوم وليلة وأقلّ الطّهر وهو خمسة عشر يوماً فإنّه يعتبر حيضاً، وللتوضيح أكثر: لو رأت الصّبية الدّم قبل بلوغ تسع سنين قمرية بأقلّ من ستة عشر يوماً ولو بلحظة اعتبر حيضاً وأمّا لو رأت الدّم قبل بلوغ تسع سنين قمرية بستة عشر يوماً فأكثر فلا يكون المرئيّ حيضاً وهذا قول المذاهب الأربعة[٦].

ب. حكم الدّم الذّي ينزل بسبب المرض: يلاحظ من التّعريف السّابق أنّ دم الحيض ينزل في حال الصّحة من غير علّة أو مرض، جاء في مجمع الأنهر –من كتب الحنفية–: "وَقَالَ الْبَاقَانِيُّ نَقْلًا عَنْ الْبَهْنَسِيِّ وَقَدْ خَرَجَ بِقَوْلِهِ رَحِمُ وَقَوْلُهُ لَا دَاءَ بِهَا لِإِخْرَاجِ مَا كَانَ لِمَرَضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَيَخْرُجُ بِهِ دَمُ الِاسْتِحَاضَةِ أَيْضًا"[٧]. وبناءً عليه إذا نزل الدّم بسبب مرض أو لأي سبب آخر خارج عن طبيعة المرأة فلا يعتبر دم حيض، فإذا جزم الأطباء مثلاً، وقالوا: إنّ سبب نزول الدّم خارج عن طبيعة المرأة فإنّ هذا يعني أنّها مستحاضة وليست بحائض. جاء في الشّرح الصّغير: "أَيْ أَنَّ الْحَيْضَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: إمَّا دَمٌ –وَهُوَ الْأَصْلُ– أَوْ صُفْرَةٌ كَالصَّدِيدِ الْأَصْفَرِ، أَوْ كُدْرَةٌ –بِضَمِّ الْكَافِ– شَيْءٌ كَدِرٌ لَيْسَ عَلَى أَلْوَانِ الدِّمَاءِ، (خَرَجَ بِنَفْسِهِ): أَيْ لَا بِسَبَبِ وِلَادَةٍ وَلَا افْتِضَاضٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا عِلَاجٍ وَلَا عِلَّةٍ وَفَسَادٍ بِالْبَدَنِ.[٨]

وهذا ما أوصت به النّدوة التّي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم في الكويت عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م تحت عنوان: "الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطّبية": "أنّ الاستحاضة طبياً: الدّم المرضي غير السّويّ وأسبابها المرضية شتّى"[٩] ولكن لا بدّ أن يجزم الأطباء بأنّه دم علّةٍ أو مرضٍ وليس بدمِ حيضٍ فإن احتمل الأمرين فالأصل أنّه دم حيضٍ طالما أنّه ينزل في زمن إمكان مجيء الحيض وهو بعد مضي خمسة عشر يوماً من الطّهر الأخير.

ج. الفرقُ بين دم الحيض والاستحاضة:

المستحاضة لغة: يقال استحيضت المرأة أي استمر بها الدّم بعد أيامها فهي مستحاضة، والمستحاضة هي: "التي لا يرقأ دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنّه يسيل من عِرقٍ يقال له العاذل"[١٠]

الاستحاضة شرعاً: "هي ما وقع في غير زمن الحيض ولو من آيسة على المشهور" [١١]

نصّ الفقهاء قديماً على عدة فروق بين دم الحيض والاستحاضة، منها:

١. أنّ دم الحيض يخرج من الرّحم بينما دم الاستحاضة مصدره أدنى الرّحم دون قعره أو الفرج دون الرّحم: جاء في مجمع الأنهر: "وَهُوَ (أي دم الحيض): دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ بَالِغَةٍ لَا دَاءَ بِهَا واحترز بقيد الرَّحِمِ عَنْ الرُّعَافِ وَالدِّمَاءِ الْخَارِجَةِ عَنْ الْجِرَاحَاتِ وَدَمِ الِاسْتِحَاضَةِ فَإِنَّهَا دَمُ عِرْقٍ لَا دَمِ رَحِمٍ فدَمُ الِاسْتِحَاضَةِ دَمُ عِرْقٍ وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّحِمِ فِيهِ"[١٢]. وجاء في الاختيار للحنفية: "الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَنْفُضُهُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الصِّغَرِ وَالدَّاءِ، وَاسْتِحَاضَةٌ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْفَرْجِ دُونَ

الرَّحِمِ".[١٣] وجاء في التّقريرات السّديدة: "دم الحيض يخرجُ من أقصى رحم المرأة بخلاف دم الفساد فإنّه يخرجُ من أدنى رحم المرأة"[١٤]. وجاء في كشّاف القناع: "وَالِاسْتِحَاضَةُ سَيَلَانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ مَرَضٍ وَفَسَادٍ مِنْ عِرْقٍ فَمُهُ فِي أَدْنَى الرَّحِمِ يُسَمَّى ذَلِكَ الْعِرْقُ (الْعَاذِلُ)"[١٥]

والحقيقة من النّاحية الطّبية كما قرّر الأطباء أنّه قد يخرج دم الاستحاضة من الرّحم وذلك أنّ الرّحم قد يصيبه مرض فيسيل منه الدّم باستمرار أو في غير وقت الحيض.[١٦]

٢. دم الحيض ثخينٌ أسودٌ مُنتِن ودم الاستحاضة أحمر لا نتن فيه: ولكن من الجدير بالذكر والملاحظة أنّه إذا رأت المرأة الدّم في زمن إمكان نزول الدّورة وهو بعد مضي خمس عشرة يوماً من الطّهر الأخير فهذا دم حيض بغضّ النّظر عن اللّون وإنّما يكون لهذا التّمييز الأثر والثّمرة الفقهية في حال استمرار نزّول الدّم أو زيادته عن الحد الأقصى للدورة وهو خمسة عشرة يوماً أو مجيئه في غير وقت إمكان مجيء الدّورة أي قبل مضي خمسة عشر يوماً على الطّهر الأخير أو زيادته على الزمن المعتاد على الدّورة.

٣. دم الحيض لا يتجلط أي لا يتجمد ويمكن بقاؤه مدة طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط وذلك لأنّه سبق له أن تجلط ثمّ تذوب جلطة الدّم وتُرى خيوط الفيبرين – وهي الاسم العلمي للألياف عند التجلط – واضحة تحت المجهر وتتخللها كرات الدّم الحمراء والبيضاء.[١٧]

وبناء عليه إذا جزم الأطباء بأنّ هذا الدّم الذّي رأته المرأة ليس بدم حيض فإنّ كلام الأطباء يعتمد بذلك ولكن بشرط الجزم بأنّه ليس بدم حيض فإن حصل أدنى احتمال بأنّه دمٌ حيض ورأته في زمن إمكان مجيء الدّورة فهو حيض لأنّ الأصل أنّ كلّ ما يخرج من الفرج في زمن إمكان مجيء الدّورة فهو حيض حتى يثبت خلاف ذلك.

د. حكم الدّم الذّي تراه الحامل: بناءً على التّعريف أعلاه يتبيّن أنّ الحاملَ عند الشّافعية قد تحيض وهو الأظهر في المذهب الشّافعي، وخالف في ذلك الحنفية والحنابلة حيث أنّ الحامل عندهم لا تحيض وهو مقابل الأظهر عند الشّافعية، وبناءً عليه ما تراه الحامل عند الحنفية والحنابلة –ومقابل الأظهر عند الشّافعية– من الدّم فهو استحاضة وهي أي الاستحاضة لا تمنع صحة الصّلاة والصّيام. إلاّ أنّ الحنابلة استثنوا ما تراه الحامل قبل ولادتها بيوم أو يومين أو ثلاثة حيث اعتبروه دم نفاس إذا

صحبه إمارة الولادة كتوجع ونحو ذلك.[١٨]

الموقف الطبي من الدّم الذّي تراه الحامل:

ثبت يقيناً بعد تطور العلم أنّ الدّم الذّي تراه الحامل ليس دم حيض فالحمل والحيض طبياً لا يلتقيان، وإنّما ما تراه الحامل من الدّم هو دم استحاضة (نزيف) يعود إلى أسباب متعددة فهو قد يكون نزيفاً ينذر بالإجهاض في الشّهور الأولى للحمل وقبل الأسبوع الثّامن والعشرين، وقد يكون بسبب وجود زوائد لحمية أو التهاب بعنق الرّحم أو المهبل أو بسبب وجود دوالي في عنق الرّحم أو المهبل أو وجود مشيمة متقدمة.[١٩]

القول الفقهيّ المختار بخصوص الدّم الذّي تراه الحامل:

طالما أنّ الطّب قد أثبت أنّ الحامل لا تحيض فإنّ الرأي الفقهي المعتمد في هذه المسألة يكون تبَعاً لما قرره الأطباء وذلك لعدم وجود نصّ شرعيّ من الكتاب والسّنة في المسألة وبناءً عليه يكون القول المختار للفتوى هو قول الحنفية والحنابلة وهو مقابل الأظهر عند الشّافعية أنّ الحامل لا تحيض.

المطلب الثّاني: تعريف النّفاس

النّفاس لغةً: "بكسر النون مصدر نُفست المرأة بضمّ النّون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهنّ نفاس".

وأمّا في الاصطلاح الشّرعي فقد اتفق الفقهاء أنّ ما يخرج بعد الولادة يعتبر نفاساً واختلف في الدّم الذّي يخرج قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة لأجل الولادة، هل يعتبر نفاساً أم حيضاً أم استحاضة، وذلك على النّحو الآتي:

أ- عرّفه الحنفية بأنّه: "دم يعقبُ خروج الولد من الفرج"[٢٠]. ففي بدائع الصّنائع هو "اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة، وسمي نفاساً إما لتنفس الرّحم بالولد أو بخروج النّفس، وهو الولد أو الدّم"[٢١].

ب- وعرّفه المالكية بأنّه هو: "الدّم الخارج من قُبِلِ المرأة عند ولادتها أو بعدها، وأمّا ما خرج قَبْلَها، فالراجح أنّه حيضٌ فلا يحسبُ من السّتين"[٢٢]

ج- وعرّفه الشّافعية بأنّه: "هو الدّم الخارج من فرج المرأة عقِبَ الولادة أي بعد فراغ الرّحم من الحمل". وسمي نفاساً لأنّه يخرجُ عَقِبَ نفس.[٢٣]، وأمّا الدّم الذّي يخرج أثناء الطّلْق فهو عند الشّافعية دم استحاضة إلاّ إذا اتصل بحيضها المتقدّم على الطّلْق على اعتبار أنّ الحامل قد تحيض عند الشّافعية.[٢٤]

د- وعرّفه الحنابلة بأنّه: "دم ترخيه الرّحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة مع إمارة

وبعدها إلى تمام أربعين يوماً"[٢٥].

يلاحظ من التّعريفات السّابقة أنّ الفقهاء متفقون على أنّ ما تراه المرأة بعد الولادة يعتبر دم نفاس ولكنّ محل اختلافهم فيما تراه قبل الولادة حيث قال الحنابلة هو دم نفاس بينما اعتبره الحنفية دم استحاضة وكذا اعتبره الشّافعية دم استحاضة إلاّ إذا اتصل بحيضها المتقدّم على الطّلْق على اعتبار أنّ الحامل قد تحيض عند الشّافعية واعتبره المالكية دم حيض.

والمختار من الأقوال السّابقة هو قول القائلين بأنّ ما تراه المرأة قبل الولادة ليس بدم حيض ولا نفاس وإنّما هو دم استحاضة، على اعتبار أنّ الحامل لا تحيض من النّاحية الطّبية وقد سبق بيان ذلك وقبل الولادة تعتبر المرأة حاملاً فقد سمي دم النّفاس نفاساً إما لتنفس الرّحم بالولد أو بخروج النّفس، وهو الولد أو الدّم.

وتبرز ثمرة الخلاف في الأيام التّي تسبق الولادة بيوم حتى ثلاثة أيام وترى فيها المرأة الدّم لأجل الولادة هل تصلّي المرأة فيها أم لا تصلّي؟

فعند من اعتبره استحاضة وهم الحنفية يلزمها أن تصلّي، وعند من اعتبره نفاساً كالحنابلة أو حيضاً كالمالكية فلا يصح أن تصلّي.

المطلب الثّالث

حكم الدّم الذّي تراه المرأة في حال الإسقاط [الإجهاض]

إذا كان قد استبان شيء من خلق الجنين شعر أو ظفر أو غيره فهذا دم نفاس اتفاقاً، واخْتُلِفَ في الدّم الذّي تراه المرأة في حالة الإسقاط قبل أن يستبين شيء من خلق الجنين.

– حيث قال الحنفية والحنابلة بأنّه ليس بدم نفاس وإنّما قد يكون حيضاً إذا استوفى شروط الحيض وإلاّ فهو استحاضة. وأقلّ مدة يمكن أن يستبين بها خلق الإنسان عند الحنابلة هي إحدى وثمانين يوماً، ويكفي أن يستبين بعض خلقه ولا يشترط استبانة كلّ خلقه[٢٦].

– بينما قال الشّافعية إذا وضعت علقة فيها صورة خفية فهذا دم نفاس، وعند المالكية إذا وضعت مضغة ولو غير مخلقة فهذا دم نفاس.[٢٧]

بناءً على ذلك: يفهم أنّه إذا وضعت عند الشّافعية نطفة فهذا ليس دم نفاس وإنّما قد يكون دم حيض أو استحاضة، وبناءّ على قول المالكية فإنّه إذا وضعت علقة أو نطفة فهذا ليس بدم نفاس وإنّما قد يكون دم حيض أو استحاضة.

والحقيقة أننا لو سألنا الأطباء المعاصرين –بعد تقدّم العلم الحديث– عن المدة التّي يكون فيها الجنين قد تخلق ويمكن رؤيته من خلال الأجهزة المخبرية، لقالوا أنّ

الجنين بعد اليوم الأربعين يوماً من أول الحمل يكون على هيئة إنسان كامل بحيث تكون فتحة العين قد شُقَت ويستطيع التّمييز بين الأصوات. وهذا ما يؤكّده الحديث النّبوي الشّريف: "إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا".(٢٨)

لذا وبعد تقدّم العلم المعاصر الذّي يؤكّد أنّ الجنين بعد اليوم الأربعين من أول الحمل يكون من الممكن رؤية عينيه وأذنيه وغير ذلك فإنّه من الجمود الفقهيّ التّمسك بقول الفقهاء قديماً بأنّ أقلّ مدة لتبيّن بعض خلق الجنين هي إحدى وثمانين يوماً!!، وهذا ما أشار إليه الشيخ عبد الحميد طهماز في كتابه الفقه الحنفي في ثوبه الجديد (١٤٥/١)، حيث قال: متى يستبين بعض خلق الجنين ؟ ثمّ أجاب على ذلك نقلاً عن كتاب خلق الإنسان بين الطّب والقرآن: "إن ظاهر الأحاديث الشّريفة المذكورة في صحيح مسلم في فصل كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه يدلّ على أنّ خلقه يبدأ في الظّهور بعد أربعين يوماً تقريباً من أول الحمل وهو يتفق تماماً مع ما يقرره العلماء المختصون، فهم يقولون في نهاية الأسبوع السّادس (اثنتان وأربعون يوماً) تكون النّطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء..."(٢٩)

وبناءً على ذلك إذا أسقطت المرأة بعد الأربعين يوماً من أول الحمل فإنّ هذا يعتبر دم نفاسٍ بالاتفاق سواءً عند من قال من الفقهاء قديماً بأنّ دم النّفاس بعد إسقاط العلقة كالشّافعية أو عند من قال أنّ دم النّفاس بعد إسقاط مضغة ولو غير مخلقة كالمالكية أو عند من قال أنّ دم النّفاس بعد استبانة شيء من خلق الجنين كالحنفية والحنابلة. لأنّه ثبت في العلم الحديث أنّ الجنين بعد الأربعين يوماً من أول الحمل يكون على هيئة إنسان كامل، وأنّ مرحلة النّطفة لا تتعدى أسبوعاً وفي اليوم السّابع من الحمل تقريباً تبدأ مرحلة العلقة وتستغرق أسبوعين تقريباً أي تنتهي في نهاية الأسبوع الثّالث ومرحلة المضغة تبدأ في بداية الأسبوع الرّابع من الحمل تقريباً وهي ما تسمّى في الطّب (الكتل البدنية)، وفي الأسبوع الخامس تظهر مرحلة العظام ثمّ مرحلة اللّحم (العضلات) بعدها بأسبوع.(٣٠) ممّا يدلّ أنّ مرحلة النّطفة والعلقة والمضغة كلّها في دائرة الأربعين وهذا ما أكّد عليه الحديث النّبويّ الشّريف الذّي رواه الامام مسلم في صحيحه عن عبد اللَّهِ بن مسعود قال حدّثنا رسول اللَّهِ ﷺ وهو الصّادق المصدوق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذلك عَلَقَةً مِثْلَ ذلك ثُمَّ يَكُونُ فِي ذلك مُضْغَةً مِثْلَ ذلك..." (٣١)

وممّا يؤكّد ذلك أيضاً أنّه ذُكِر في القرآن الكريم أنّ العظام تتكوّن بعد طور

المضغة، قال الله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا﴾[٣٢]، وحدّد النبي ﷺ كما في حديث حذيفة ﷺ الذّي سبق ذكره أنّ بدء تخلق العظام يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من بدء تكون النطفة حيث قال ﷺ: «إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها... الحديث»

فإن اعترض البعض على ذلك بأنّه قد ورد حديث يُفهم منه أنّ مرحلة النّطفة أربعون يوماً، ومرحلة العلقة مثلها، ومرحلة المضغة مثلها. وهو ما رواه البخاري عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ وهو الصَّادقُ المصدوقُ: "إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيُقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ"[٣٣]

أجيب على ذلك: بأنّ التّرتيب الوارد في الحديث ليس ترتيباً زمنياً أي أربعين يوماً النّطفة ثمّ أربعين يوماً العلقة ثمّ أربعين يوماً المضغة، وإنّما هو ترتيب جمعي أو بعبارة أخرى: أنّ العلقة مثل النّطفة والمضغة مثل النّطفة في كون الجنين لا روح فيه.

يتبيّن ممّا سبق أنّه: إذا كان عمر الجنين قد تجاوز الأربعين فما ينزل من الدّم في هذه الحالة يعتبر نِفاساً وأمّا إذا كان عمر الجنين أربعين يوماً فأقل فهذا يعتبر دم استحاضة إلاّ إذا وافق وقت عادتها فإنّه يعتبر حيضاً.

الخاتمة والتّوصيات:

نذكر أهم وأبرز نتائج ما جاء ذكره في البحث:

١. الْحَيْضُ هُوَ الدَّمُ الَّذِي يَنْفُضُهُ رَحِمُ الْمَرْأَةِ السَّلِيمَةِ عَنِ الصِّغَرِ وَالدَّاءِ.

٢. إذا جزم الأطباء بأنّ سبب نزول الدّم خارج عن طبيعة المرأة فإنّ هذا يعني أنّها مستحاضة وليست بحائض.

٣.الاستحاضة طبياً: الدّم المرضي غير السّويّ وأسبابها المرضية شتّى.

٤.من النّاحية الطّبية قد يخرج دم الاستحاضة من الرّحم وذلك أنّ الرّحم قد يصيبه مرض فيسيل منه الدّم باستمرار أو في غير وقت الحيض.

٥.الدّم الذّي تراه الحامل ليس بدم حيض فالحمل والحيض طبياً لا يلتقيان.

٦.اتفق الفقهاء على أنّ ما يخرج بعد الولادة يعتبر نفاساً واختلف في الدّم الذّي يخرج

قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة لأجل الولادة.

٧. القول بإسقاط الصّلاة عن المرأة أثناء رؤية الدّم قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة إذا صحب ذلك علامات وإمارات الولادة كالتألم ونحو ذلك هو الأرفق بالمرأة نظراً لمشقة الوضوء والصّلاة في تلك الأيام خصوصاً أثناء مكثها وتواجدها في المستشفى.

٦.إذا أسقطت المرأة بعد أن استبان شيء من خلق الجنين شعر أو ظفر أو غيره فهذا دم نفاس اتفاقاً.

٧. يستبين خلق الجنين طبياً بعد اليوم الأربعين يوماً من أول الحمل يكون على هيئة إنسان كامل بحيث تكون فتحة العين قد شُقَت ويستطيع التّمييز بين الأصوات.

٨. إذا كان عمر الجنين قد تجاوز الأربعين فما ينزل من الدّم في هذه الحالة يعتبر نِفاساً وأمّا إذا كان عمر الجنين أربعين يوماً فأقل فهذا يعتبر دم استحاضة إلاّ إذا وافق وقت عادتها فإنّه يعتبر حيضاً.

هذا ويوصي الباحث بما يلي:

١. بحث مسألة تخلق الجنين بين الطّب والشّرع وبيان وجه الاعجاز العلمي في ذلك.

٢.بحث مسألة عدة المرأة في حالة الإجهاض.

٣.بحث أحكام السّقط وما يترتب عليه من أحكام شرعية.

هوامش البحث:

---

[١]. ابن منظور، محمّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي لسان العرب، لسان العرب (١٤٢/٧-١٤٣) دار صادر- بيروت، الطّبعة الثّالثة - ١٤١٤ هـ.

[٢]. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار الحنفي، (٢٦/١)، مطبعة الحلبي - القاهرة تاريخ النّشر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

[٣]. الدّردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (٢٠٧/١)، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه.

[٤]. حاشية البيجوري،(١٦٤/١).

[٥]. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١٩٦/١)، دار الكتب العلمية.

[٦]. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٥٢/١)، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت، الدّردير، الشّرح الصّغير (٢٠٨/١)، حاشية البيجوري، (١٧٠/١) البهوتي، كشّاف القناع، (٢٠٢/١).

[٧]. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(٥٢/١-٥١)

[٨]. الدّردير، الشّرح الصّغير وحاشية الصّاوي عليه، (٢٠٧/١).
[٩]. انظر: مجلة الشّريعة والدّراسات الإسلامية، العدد ١١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، نقلاً عن بحث أد. عمر سليمان الأشقر، (الحيض والنّفاس والحمل بين الفقه والطّب).
[١٠]. ابن منظور، لسان العرب، لسان العرب (١٤٢/٧)
[١١]. الرّملي، نهاية المحتاج، (٣٣٤/١)
[١٢]. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٢/١- ٥١)
[١٣]. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،(٢٦/١).
[١٤]. حسن بن أحمد بن محمّد الكاف، التّقريرات السّديدة في المسائل المفيدة، (ص١٦١)، دار الميراث النّبوي للدراسات والتّحقيق وخدمة التّراث، الجمهورية اليمنية، تريم، حضرموت.
[١٥]. البهوتي، كشّاف القناع، (١٩٧/١).
[١٦]. انظر: الأشقر: أد.عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، بحث الحيض والنّفاس والحمل بين الفقه والطب، ١٢٥/١)
[١٧]. انظر: المرجع السّابق، (١٢٧/١)
[١٨]. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، (١٨٨/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، البهوتي، كشّاف القناع، (٢٥٦/١-٢٥٧)، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤١٥/١)، دار الفكر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، بيروت، لبنان.
[١٩]. د. نبيهة الجياز، دراسة عن الحيض والحمل والنّفاس ص ٥٧، نقلاً عن بحث الحيض والنّفاس والحمل بين الفقه والطّب، أد. عمر سليمان الأشقر،دراسات في قضايا طبية معاصرة، ج١ ص ١٣١-١٣٢).
[٢٠]. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٨١/١-٨٢).
[٢١]. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٤١/١)، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، د. ن.
[٢٢]. الدّردير، الشّرح الصّغير، للدردير،(٢١٦/١).
[٢٣]. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع وعليه حاشية البجيرميّ، (٥٠٤/١- ٥٠٥).دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
[٢٤]. الرّملي، نهاية المحتاج مع حاشية الشّبراملسي، (٣٧٨/١).
[٢٥]. البهوتي، كشّاف القناع، (٢٥٦/١).
[٢٦]. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهُر في شرح ملتقى الأبحر (٨٣/١)، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، (١٨٩/١)، الطّحطاوي، أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطّحطاوي، حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، (ص ١٤٠) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، الطّبعة الثّانية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، البهوتي، كشّاف القناع،(٢٥٧/١).
[٢٧]. انظر: حواشي الشّرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٤٨٤/١-٤٨٥، الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤١٦/١)، دار الفكر، الطّبعة الأولى،١٤٢٩هـ-١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م، بيروت،

لبنان، د. محمّد بشير الشّقفة، الفقه المالكيّ في ثوبه الجديد، (١٣٧/١) دار القلم، دمشق، الطّبعة السّادسة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

[٢٨]. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث (٢٦٤٥).

[٢٩]. الشيخ عبد الحميد طهماز في كتابه الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، (١٤٥/١)، دار القلم، دمشق، الدّار الشّامية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

[٣٠]. انظر: بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، د. محمّد عثمان شبير، بحث منشور في كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٣٤٣/١)

[٣١]. رواه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، حديث رقم (٢٦٤٣)

[٣٢]. [المؤمنون: ١٤]

[٣٣]. رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، حديث (٣٢٠٨).

قائمة المصادر والمراجع

١. الأشقر: أد. عمر سليمان الأشقر، بحث الحيض والنّفاس والحمل بين الفقه والطب، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموعة باحثين، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٢. ابن حجر الهيتميّ: شهاب الدّين أحمد بن حجر الهيتميّ الشّافعيّ المكيّ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت– لبنان، د. ط، د. ن، ومعه حاشية ابن القاسم الغزّي، وحواشي الشّرواني، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د. ط، د. ن.

٣. البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب= حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤. البهوتى: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.

٥. البيجوريّ، حاشية الشّيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزّي على متن الشّيخ أبي شجاع، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع.

٦. الجياز: د. نبيهة الجياز، دراسة عن الحيض والحمل والنّفاس.

٧. الدّردير: الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بأعلى الصفحة يليه– مفصولا بفاصل– «حاشية الصاوي» عليه.

٨. الرّملي: شمس الدّين محمّد بن أبي العبّاس أحمد بن حمزة بن شهاب الدّين الرّمليّ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، الطّبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م، بيروت، لبنان.

٩. شبير: د. محمّد عثمان شبير، بحث موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النّفائس، الأردن، الطّبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

١٠. الشّربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الاقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع وعليه حاشية البجيرميّ، دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١١. الشّقفة د. محمّد بشير الشّقفة، الفقه المالكيّ في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، الطّبعة السّادسة، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م
١٢. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي الطبعة، د. ط، د. ت
١٣. الصّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.
١٤. الطّحطاوي: أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطّحطاوي، حاشية الطّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، الطّبعة الثّانية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م
١٥. طهماز: عبد الحميد طهماز الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، دار القلم، دمشق، الدّار الشّامية، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.
١٦. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطّبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، د. ن.
١٧. الكاف: حسن بن أحمد بن محمّد الكاف، التّقريرات السّديدة في المسائل المفيدة، دار الميراث النّبوي للدراسات والتّحقيق وخدمة التّراث، الجمهورية اليمنية، تريم، حضرموت.
١٨. الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٩. الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار الحنفي مطبعة الحلبي- القاهرة تاريخ النّشر ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧ م.